خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرين دينار والرسوم	شويا صن ـ صيني
غرامة عشرين دينار والرسوم	سالم سلمان سليم
غرامة عشرين دينار والرسوم	حسين عطيه علي
غرامة ثلاثين دينار الرسوم	ضيف‌الله حمد سالم
غرامة عشرين دينار والرسوم	خلف محمود محمد حميد
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبدالهادي سعود الدوشلي ـ سعودي
غرامة عشرين دينار والرسوم	تركي ذياب ابراهيم
غرامة عشرين دينار والرسوم	فهد عمر عثمان
غرامة عشرين دينار والرسوم	احمد سليمان اسماعيل
غرامة ثلاثين دينار الرسوم	محمد توفيق احمد ابراهيم
غرامة عشرين دينار والرسوم	بركات عبدالمنعم سالم
غرامة عشرين دينار والرسوم	اسماعيل محمود محمد سالم



عمان : الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١ شباط سنة ١٩٨٨ م العدد ٣٥٣٠

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الـــوزراء بتاريـــخ ١٩٨٨/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتـــي : ــ

نظام رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

نظام البحث العلمـــي في جامعة مؤته

صادر بمقتضى الفقرة ج من المادة ٢٢ من قانون جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمـــي في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـــدل القرينة علـــى غير ذلـــك :

الجامعـــــة : جامعـــة مـــــؤته
الرئيـــــس : رئيس الجامعـــــة
البحث العلمـــي : كل جهد علمي منظم يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية .
اللجنـــــــة : لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظـــام

المادة ٣ ــ ا ــ يهدف هذا النظام الى تنظيم شـــؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية والزمنية.

ب ــ تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية العسكرية والبحوث العلمية المتعلقة باغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي .

المادة ٤ ــ ا ــ تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنـــة البحث العلمي) برئاسة رئيس الجامعة او من ينيبه خطيا وعضوية اربعة من اعضاء الهيئـــة التدريسية في الجامعة عسكريين ومدنيين يختارهـــم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب ــ للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تعيين عضو آخر او اكثر من غير اعضاء الهيئة التدريسية ليكون عضوا في اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد

المادة ٥ ــ تتولى اللجنة المهام والمسؤوليات التالية :

ا ــ اعداد مشروع خطة البحث العلمـــي ووسائل تنفيذهـــا .
ب ــ تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعـــم البحوث العلمية ونشرهـــــا .
ج ــ تحديد الاسس اللازمة لحفظ حقـــوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائجها
د ــ مناقشة مشروع الميزانية السنـــوية للبحث العلمي التي يعدها الرئيس .
هـ ــ جمع المعلومات من البحوث العلميـــة في الجامعـــــة وخارجهـــا .
و ــ اصدار التعليمات الخاصة بتنظيـــم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعـــه ونشره وتنسيقه ودعمه ومتابعة تقييمه .

المادة ٦ ــ للجنة الاكاديمية المنصوص عليها في المادة) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤته رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، بناء علـــى تنسيـــب اللجنـــــة الموافقة على ان يتفرغ اي عضو من اعضاء هيئة التدريس بصورة كلـــــة او جزئيـــــة للقيام ببحث علمي معين وذلك بالتنسيق مع رئيس دائرته الاكاديمية.

المادة ٧ ــ لمجلس الجامعة ان يمنح جوائز نقديـــرية اوتشجيعية للبحوث العلمية القيمة وتقديم المساعدة لنشرها

المادة ٨ ــ تصدر عن الجامعة مجلة تسمى (مؤته للبحوث والدراسات) تعني بنشر البحوث العلمية وفقا للتعليمات التي تصدرها اللجنة بما في ذلك ان تكـــون تلك البحوث محكمـــــــة .

المادة ٩ ــ يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظـــــــام .

١٩٨٨/١/٢ الحسين بن طلال

وزيـــر العمـــل والتنميـــة الاجتماعية
المهندس خالـــد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعـــي

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر المـــالية
د. حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العـــالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزير الداخليـــة
رجـــائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د. طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١/٢
تأمر بوضع النظـــام الاتـــي :ـــ

نظام رقم ٧ لسنة ١٩٨٨

النظام الداخلي للتلاميذ العسكريين في جامعة مؤته
صادر بمقتضى الفقرة م من المادة ٢٢ من قانون
جامعة مؤته رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للتلاميذ العسكريين في جامعـــة مؤته لسنة ١٩٨٨) ويعمـــل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـــ تسري احكام هذا النظام على جميع التلاميـــذ العسكريين المسجلين في الجامعة

المادة ٣ ـــ تطبق على التلاميذ العسكريين في الجامعة قواعد الضبط والربط العسكري وفق قانون الجامعة وانظمتها وتعليماتها ، ويترتب عليهم الالتزام والتقيد بها

المادة ٤ ـــ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمـــة لتنفيذ احكام هذا النظام وفقا لقواعد التنظيم والانضباط العسكري بما في ذلك :

ا ـــ اجراءات الضبط والتنظيم وواجبات التلاميذ ومسؤولياتهم طيلة مدة دراستهم في الجامعـــة .

ب ـــ انواع المخالفات المرتكبه والجـــزاء الذي يمكن توقيعه على التلميذ العسكري في حالة ارتكابه لاي منها . والجهة المختصه بتوقيع الجـــــزاء .

١٩٨٨/١/٢

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
زيـــد الرفـــاعي

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمـــود

وزيـــر الخـــارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســف حمـــدان

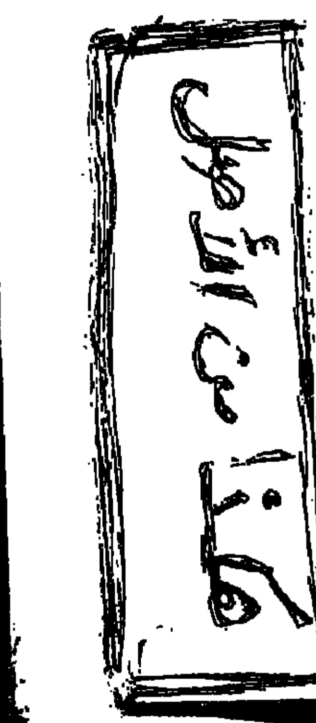
وزيـــر الشبـــاب
د. عبد الدحيات

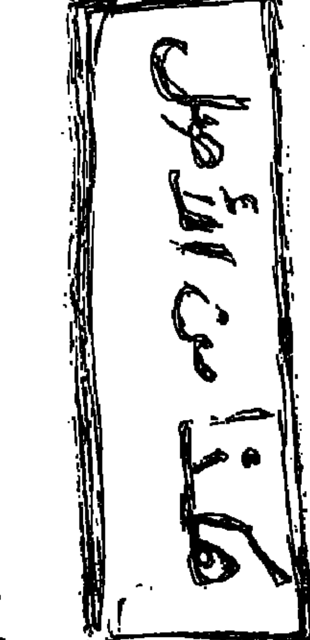
وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعـــان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزة

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١/٢
نامر بوضع النظام الاتـــي : ـــ

نظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

نظام التقاعد والاعانات للمهندسين الزراعيين

صادر بمقتضـــى المـــادة ١٨ من قانـــون نقابة
المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

الفصـــل الاول
مواد عامة

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والاعانات للمهندسين الزراعيين لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـــت القرينه على غير ذلك : ـــ

النقابـــة	:	نقابة المهندسين الزراعيين
المجلـــس	:	مجلس النقابـــة
النقيـــب	:	نقيب المهندسين الزراعيين
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة للنقابـــة
العضـــو	:	المهندس الزراعي المسجل اسمه في سجل النقابه
الصنـــدوق	:	صندوق التقاعد والاعانات المؤسس بموجب احكام هـــذا النظـــام .
اللجنـــة	:	لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
الراتب التقاعدي الكامل	:	الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك فـــي الصندوق مـــدة ثلاثـــين سنة .
العائدات التقاعدية	:	القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام .
عائدات الاعانات	:	القسط الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق لغايات الاعانة بموجب احكام هذا النظام .
اللجنـــة الطبيـــة	:	اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء يعينهم المجلس

المادة ٣ ـــ ا ـــ يؤسس في النقابة صندوق للتقاعـــد والاعانات يسمى (صندوق التقاعد والاعانات للمهندسين الزراعيين) يهدف الى تحقيق ما يلي :

١ ـــ تامين راتب تقاعدي للعضـــو او لعائلتـــه .
٢ ـــ تامين اعانة للعضو او لعائلته وفقا لاحكام هذا النظام في حالة وفاته او عجزه عن العمل

ب ـــ يكون للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير .

الفصل الثاني

ادارة الصندوق وارداته

المادة ٤ — ا — يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة ادارة تتالف من تسعة اعضاء من الجمعية العامة على ان يكون النقيب رئيسا لها، وينوب عنه نائب النقيب في حالة غيابه ، وان لا يزيد عدد الاعضاء من المجلس بمن فيهم النقيب عن ثلاثة .

ب — تقوم اللجنة بالنظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشانها الى المجلس بما في ذلك ما يلي : —

١. السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها .
٢. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية .
٣. النفقات المترتبة على الصندوق
٤. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقا لاحكام هذا النظام .
٥. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .
٦. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

جـ — تتولى اللجنة متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق .

المادة ٥ — للمجلس بناء على تنسيب اللجنة تعيين مدير للصندوق يتولى الاشراف على شؤون موظفي الصندوق واموره المالية ، ويكون مسؤولا امام اللجنة عن اعماله ويشترك في اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٦ — ا — تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائها على الاقل بمن فيهم النقيب او نائبه في حالة غيابه ، وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

ب — يجوز للجنة استدعاء من تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧ — ا — تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .

ب — يضع المجلس مشروع موازنة سنوية للصندوق السنة المالية المقبلة ويقوم المجلس بعرضه على الجمعية العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والتصديق عليه .

جـ — يستمر المجلس في تحصيل اموال الصندوق والانفاق منها على اساس موازنة السنة المالية السابقة الى ان تجتمع الجمعية العامة وتصدق على الموازنة الجديدة للصندوق .

د — يختار المجلس بنكا او اكثر لايداع اموال الصندوق فيه ويتم السحب منها بموجب شيكات يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مع امين الصندوق او من يفوضه المجلس حين غيابه .

المادة ٨ — تتكون واردات الصندوق مما يلي : —

ا — عائدات التقاعد ومقدارها ثمانية ٨ دنانير شهريا من كل عضو ويجوز تعديلها بتنسيب من المجلس وموافقة الجمعية العامة .

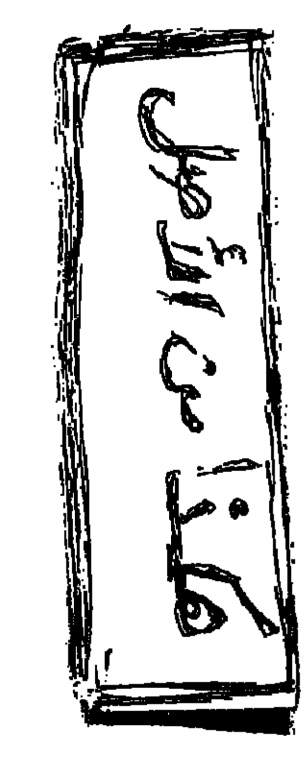
ب — عائدات الاعانات ومقدارها دينارا واحدا شهريا من كل عضو ويجوز تعديلها بتنسيب من المجلس وموافقة الجمعية العامة .

جـ — الاعانات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

د — عائدات استثمار اموال الصندوق .

هـ — الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا النظام .

و — اية مبالغ اخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .



الفصل الثالث

العضوية والحقوق والالتزامات

المادة ٩ — ا — يعتبر جميع المهندسين الزراعيين المسجلين في النقابة اعضاء في الصندوق حكما من تاريخ انتسابهم للنقابة باستثناء المهندس الزراعي الذي تجاوز الخمسين سنة من عمره حين انتسابه للنقابة فلا يجوز له الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد .

ب — على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة للعضو ان لا يشترك في الصندوق لغايات التقاعد خلال السنتين الاولى والثانية من تاريخ تخرجه ، وله اضافة تلك المدة لسنوات خدمته القابلة للتقاعد شريطة ان يطلب ذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة الثالثة من تاريخ تخرجه وان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عليه للصندوق من تاريخ انتسابه اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية لا تتجاوز السنتين وفقا لما يقرره المجلس .

المادة ١٠ — اذا بلغ العضو الستين من العمر فيحال على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتاجيل احالته والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة لا تحسب هذه المدة ضمن سنوات ممارسته المهنة القابلة للتقاعد الا اذا كانت لاستكمال الحد الاقصى للمدة القابلة للتقاعد ، ويدفع عن المدة الاخيرة العائدات التقاعدية على ان يحسب الراتب التقاعدي على أساس الراتب التقاعدي المقرر حين بلوغه سن الستين .

المادة ١١ — يجوز للعضو ان يطلب احالته على التقاعد في اي من الحالات التالية : —

ا — ان يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في العلوم الزراعية ثلاثون سنة .

ب — اذا صيب بمرض او عاهة تمنعه من ممارسة العمل نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية على ان يحسب راتبه التقاعدي في هذه الحالة بمقتضى الفقرة ب من المادة ١٦ من هذا النظام .

المادة ١٢ — تحسب المدد التالية مددا مقبولة للتقاعد اذا دفع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة وعائدات التقاعد والاعانات بموجب احكام هذا النظام، ويجوز للمجلس الموافقة على تاجيل دفع تلك الرسوم والعائدات للمدد التي يراها مناسبة دون اية غرامة .

ا — مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

ب — المدة التي قضاها العضو في دراسة العلوم الزراعية وحصل خلالها على تخصص او على شهادة اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات .

جـ — المدة التي يقضيها المهندس الزراعي في خدمة العلم .

د — المدة التي يتعطل فيها المهندس الزراعي عن العمل لظروف قاهرة يقبلها المجلس .

المادة ١٣ — يشترط في العضو الذي يطلب احالته على التقاعد ان يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق .

المادة ١٤ — ا — يترتب على احالة العضو على التقاعد الاحكام التالية : —

١. نقل اسمه الى سجل المهندسين الزراعيين المتقاعدين .
٢. امتناعه من ممارسة المهنة مقابل اجر لدى الغير اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد .

ب — اذا خالف المهندس الزراعي المتقاعد احكام البند ٢ من الفقرة (ا) من هذه المادة فيحرم من راتبه التقاعدي عن المدة التي عمل فيها .

المادة ١٥ — ا — للمهندس الزراعي الذي احيل على التقاعد بسبب المرض قبل ان يكمل الستين سنة من عمره ان يطلب اعادة تسجيل اسمه في سجل النقابة بعد شفائه اذا رغب في ممارسة المهنة على ان لا يستعمل هذا الحق اكثر من مرة واحدة .

ب — اذا تقاعدعضو بعد مرور ثلاثين سنةعلى تخرجه ولم يبلغ السنين من عمره ثم عاد لمزاولة المهنة مرة اخرى فيحسب راتبه التقاعدي حين الاحالة في المرة الثانية في ضوء الراتب التقاعدي الكامل الذي كان يستحقه وقت الاحالة الاولى .

جـ — يترتب على العضو في اي حالة من الحالات التي يعود بها الى ممارسة المهنة بمقتضى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة :—
١. وقف صرف الراتب التقاعدي المخصص له من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .
٢. خضوعه للاحكام الخاصة باعادة تسجيله في النقابة بما في ذلك دفع رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك للنقابة والصندوق ، وضم المدة التي يعود خلالها لممارسة المهنة للمدة الخاضعة للتقاعد .

المادة ١٦— يحسب الراتب التقاعدي للعضو وفق الاسس التالية :—

أ — الحد الاقصى للمدة القابلة للتقاعد ثلاثون سنه والراتب التقاعدي الكامل المخصص لهذه المدة مائة وثلاثون ١٣٠ دينارا .

ب — باستثناء حالة الوفاة والمرض المقعد عن العمل يحسب الراتب التقاعدي في جميع الحالات بضرب الراتب التقاعدي الكامل في عدد الاشهر الخاضعة للتقاعد مقسوما على ثلاثمائة وستين ٣٦٠ .

جـ — للجمعية العامة بناء على تنسيب المجلس تعديل الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٧— يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يقرره المجلس لاحالة العضو على التقاعد او من تاريخ وفاته ، وعلى المجلس ان يبلغ ذوي العلاقة بذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٨— يحرم العضو من حقوقه التقاعدية في اي من الحالتين التاليتين :—
أ — اذا شطب اسمه نهائيا من سجل المهندسين الزراعيين لاي سبب من الاسباب .
ب — اذا تخلى عن جنسيته الاردنية او فقدها

الفصل الرابع

حقوق العائلة والمعالين

المادة ١٩— اذا اصيب العضو بعجز كلي يمنعه من ممارسة المهنة او توفي قبل احالته على التقاعد يعطى او يعطى افراد عائلته المعالون الراتب التقاعدي الذي كان يستحقه فيما لو كان قد احيل على التقاعد بتاريخ اصابته بالعجز الكلي او وفاته على أن لا يقل عن ثلث الراتب التقاعدي الكامل .

المادة ٢٠— اذا توفي العضو او المهندس الزراعي المتقاعد يقسم الراتب التقاعدي المستحق له بموجب احكام هذا النظام بالتساوي بين افراد عائلته المعالين، واذا توفي احدهم او سقط حقه في التقاعد لاي سبب من الاسباب فتوزع حصته على بقية المعالين بالتساوي .

المادة ٢١ — يعتبر الاشخاص المذكورون تاليا من افراد عائلة المهندس الزراعي المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام .
أ — ارملة المهندس الزراعي او زوج المهندسة الزراعية المتوفاه .
ب — الاولاد الذين لم يتجاوز اي منهم الثامنة عشرة من عمره او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر .
جـ — الاولاد المصابون بعاهة جسدية او عقلية تمنعهم من العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية .
د — البنات العازبات او المترملات او المطلقات اللواتي بلا مورد حين وفاة العضو .



هـ — الوالدان المعالان .
و — الاخوات غير المتزوجات او الارامل اللواتي بلا مورد حين وفاة العضو .

المادة ٢٢— اذا توفي العضو يعاد تقسيم الراتب التقاعدي على بقية المستحقين بالتساوي حين خروج اي منهم اما بالوفاة او بانتفاء شروط الاستحقاق وفقا للشروط التالية :—
١ — ان لا يتقاضى المعال الاخر اكثر من ٧٥٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق .
٢ — ان لا تزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والاخوات في حالة المهندس الزراعي المتقاعد المتزوج المتوفى عن ٥٠٪ من الراتب التقاعدي المستحق له .

المادة ٢٣— يقطع الراتب التقاعدي عن ارملة او ارامل المهندس الزراعي المتوفى حين زواجهن وعن بناته واخواته وامه حين زواجهن او توظيفهن .

الفصل الخامس

الاعانات

المادة ٢٤— تصرف للعضو الذي يصاب بالعجز الكلي قبل احالته على التقاعد او لورثة المهندس الزراعي المستحقين للراتب التقاعدي الذي يتوفى قبل الاحالة على التقاعد اعانة مقدارها الف وخمسمائة ١٥٠٠ دينارا وللجمعية العامة تعديل هذه الاعانة بتنسيب من المجلس .

المادة ٢٥— اذا تعرض العضو لظروف قاهرة يقتنع المجلس بها تؤدي الى انقطاع دخله فيدفع اليه او لمن يرى المجلس الدفع اليه اعانة شهرية مقدارها خمسون دينارا ، وتوقف بقرار من المجلس حين زوال السبب في انقطاع دخله او بعد ثلاث سنوات في حدها الاعلى ، ويجوز تعديل مقدار هذه الاعانة ومدتها بقرار من الجمعية العامة بتنسيب من المجلس .

المادة ٢٦— اذا اصيب العضو بمرض يمنعه مؤقتا عن العمل لاكثر من شهر وتوقفت الجهة المستخدمة له عن دفع راتبه كاملا او جزء منه ، تدفع له معونة شهرية مقطوعة يحدد المجلس مقدارها ، على أن لا تزيد على نصف الراتب التقاعدي الكامل ، وعلى ان لا تزيد المدة التي تصرف خلالها هذه المعونة عن سنة واحدة شريطة ان يثبت المرض بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية .

المادة ٢٧— يشترط للاستفادة من المعونة في اي من الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤ ، ٢٥، ٢٦ من هذا النظام ما يلي :—
أ — ان يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة والصندوق .
ب — ان يقدم العضو او احد افراد اسرته الى المجلس طلبا خطيا للحصول على المعونة حين نشوء الحالة او خلال فترة الاصابة بها .
جـ — ان يرفق الطلب بالاوراق الثبوتية التي يحددها المجلس .

المادة ٢٨— على المجلس ان يصدر قراره بشان طلب المعونة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب في النقابة اذا كان مستكملا وثائقه ومن تاريخ استكمالها في حالة عدم ارفاقها بالطلب .

المادة ٢٩— يحرم المستفيد من معونة الصندوق لمدة لا تزيد على سنة واحدة اذا تسبب بخسارة مالية للصندوق نتيجة خطا او اعطاء بيانات كاذبة او لاي سبب اخر ويحرم من هذه المعونة نهائيا في حالة التكرار ويسترد منه ما كان قد استوفاه بغير حق .

الفصل السادس
احكـــام عامـــه

المادة ٣٠ــ يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا في حسابـــات التقاعد .

المادة ٣١ــ لا تحسب مدة توقيف العضو عن ممارســـة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد .

المادة ٣٢ــ تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن العضو او سن صاحب الاستحقاق من المعالين ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المهندس الزراعي او المعال من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

المادة ٣٣ــ ا ــ يحدد اليوم العاشر من كل شهر موعدا نهائيا لدفع العائدات التقاعدية والاعانات عن الشهــر السابق وبعد هذا التاريخ يبدا بحساب غرامة مالية سنوية بواقع ١٠٪ على المبالغ المتاخـــرة ولغاية سنة واحدة من تاريخ هذا التاخير ويبلغ العضو بذلك .
ب ــ اذا تاخر العضو عن دفع العائدات التقاعدية والاعانات لمدة تزيد على سنة واحدة من تاريـــخ استحقاقها ولم يدفعها خلال المدة التي يحددها المجلس فيعرض نفسه للعقوبات والمسؤوليـــة التاديبية بموجب احكام قانون النقابة وهذا النظـــــام .

المادة ٣٤ــ ا ــ على كل مستحق لراتب تقاعـــدي او مخصصات تقاعدية لا ي سبب من الاسباب بمقتضى احكام هذا النظام ان يتقدم للمجلس خــــــلال شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقــاء الحالة او الاسباب التـــي استحـــــق بموجبها الراتب التقاعدي او المخصصات التقاعدية بمـــا في ذلك خضوعه للفحص الطبي السنوي وتقديم تقرير بنتائجه للجنه ، واذا تاخر عن تقديـــم تلك الوثائق يوقف المجلس صــرف ما يستحقه حتى تقديمها .
ب ــ للمجلس استرداد اي مبلغ دفع بمقتضى احكام هذا النظام الى اي شخص بدون وجه حـــــق وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك حسم ذلك المبلغ من الراتـــب التقاعـــــدي او المخصصات التقاعدية التي يستحقها ذلك الشخص .

المادة ٣٥ــ ا ــ يعين المجلس لجنة ورئيسا لها لمـــــدة سنتين للفصل في الاعتراضات على قراراته مكونة من خمس اعضاء من الجمعية العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة ، يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويــــــت .
ب ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .
جـ ــ لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصـــــوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضــــــوع الاعتراض .
د ــ يستوفى من المعترض حين اعتراضــــه رسم مقداره خمسة دنانير لحساب الصندوق ، ويعـــــاد المبلغ اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في اي جزء منه .

المادة ٣٦ــ تعين الجمعية العامة مدقق حسابات قانونيا للقيام بتدقيق حسابات الصندوق ويقدم تقريرا سنويـــا الى الجمعية العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ٣٧ــ لا يستفيد المهندس الزراعي المتقاعد او المعالون بعد وفاته الا لمرة واحدة من اول زيادة اقرتهـــــا او تقرهــــا الجمعية العامـــــة على الراتـــــب الذي يستحقه سواء كانت تلك الزيادة قد اقرت قبـــــل العمل بهذا النظام او بموجبه او بعد سريانه .

المادة ٣٨ــ لا يجوز بحث اي اقتراح او مشروع بتعديل احكام هذا النظام الا في اجتماع غير عادي تدعو اليـــــه الجمعية العامة وتعقده لهذا الغرض .

المادة ٣٩ــ يلغى نظام التقاعد للمهندسين الزراعيين رقم ٣٠ لسنـــــة ١٩٧٨ .

١٩٨٨/١/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمـــود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزيـــر المـــالية
د هنـــا عـــودة

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
د . هشـــام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عبد الحيات رجائي الدجاني

وزيـــر الداخلية

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١/٢م
نامر بوضع النظام الاتــي :

نظام رقــم ٩ لسنة ١٩٨٨

نظام رسوم تسويــق المنتوجات الزراعيــة

صادر بمقتضى الفقرة ح من المادة ٤ من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسويــــق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تستوفي مؤسسة التسويق الزراعي الرسوم المبينة ادناه عن كل طن من المنتوجات التالية على اساس الوزن القائم على ان يعتبر جزء الطن طنا لاغراض هذا النظام : ــ

البيـــان	الرسوم عن كل طن مستورد		الرسوم عن كل طن مصدر
	دينار	فلس	فلس دينار
ا ــ المحاصيل النباتية			
١ ــ الخضار والفواكه الطازجة	١	٠٠٠	معفـــاة
٢ ــ الخضار والفواكه الجافـــة والمحفوظة .	٥	٠٠٠	معفـــاة
٣ ــ الحبوب ومشتقاتها .	١	٠٠٠	معفـــاة
٤ ــ المنتوجات الزراعية الاخرى	١	٠٠٠	معفـــاة
ب ــ المنتوجات الحيوانية			
١ ــ لحوم الحيوانات والدواجـــن الطازجة والمجمدة .	٥	٠٠٠	معفـــاة
٢ ــ المنتوجات الحيوانية الاخرى .	٥	٠٠٠	معفـــاة
جـ ــ كما تستوفي المؤسسة الرسوم التالية عن تسويق البيض : ــ			
١ ــ بيض الاكـــل	٥ فلس لكل ١٠٠ بيضة		معفـــاة
٢ ــ بيض مجفـــف	٢٥٠ فلس / كغم		معفـــاة
٣ ــ بيض للتفريـــخ	٥ فلس / الف بيضة		معفـــاة

د ــ تعتبر الرسوم المستوفاة بموجب هــذا النظام ايرادا للخزينـــة .

المادة ٣ ــ تعفى المنتوجات الزراعية المستوردة مـــن جميع الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام في اي من الحالات التاليـــة : ــ
ا ــ اذا كانت باسم جلالة الملـــك .
ب ــ اذا كانت لاحدى السفارات او المفوضيات او القنصليات العربية او الاجنبية شريطة المعاملة بالمثـــل .
جـ ــ اذا كانت لمصلحة وكالة الغوث الدولية وليست لموظفيها او لاي منهم .
د ــ اذا كانت من المعونات العربيـــة او الاجنبيـــة .
هـ ــ اذا كانت معفاة من الرسوم بموجـــب الاتفاقيات الدولية المعقودة مع حكومة المملكة .

صورة عن الاصل

المادة ٤ ــ يلغى اي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

المادة ٥ ــ للوزير بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢ / ١ / ١٩٨٨ .

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الـــوزراء ووزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء **عبد الوهـــاب المجـــالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزيـــر الزراعـــه **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزيـــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزيـــر المالية **د . حنا عودة**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـــر النقـــل **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمـــدان**	وزيـــر الشبـــاب **د. عبد الدحيات**	وزيـــر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيـــر التخطيط **د . طاهر كنعان**	وزيـــر الصحة **د . زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ١٢٠ من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريــخ ١٩٨٨/١/١٦
نامر بوضـــع النظــام الآتي : ــ

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨

نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات

صـادر بمقتضـى المـادة ١٢٠ من الدستـــــور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصـــة لها ادنــــــاه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير	:	وزير الداخليـــة
الدائرة	:	دائرة الاحوال المدنية والجـوازات
المديـــر العام	:	مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات

المادة ٣ ــ يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مســـؤولا مباشرة امامه عن حسن سير العمل في الدائرة .

المادة ٤ ــ ا ــ يكون للمدير العام مساعدان يعينهمـــا الوزير يكون احدهما مساعدا له لشؤون الاحوال المدنية ويكون الثاني مساعدا له لشـــؤون الجوازات ويرتبط كل منهما بالمدير العام ومسؤولا امامه عن قيامه بالمهام والواجبات المنوطه به
ب ــ ينوب عن المدير العام في حالة غيـــابه مساعده الاعلى درجـــه .

المادة ٥ ــ تنشا في الدائرة الادارات التالية وترتبـــط بالمساعدين وفق مايقرره المدير العام : ــ
ا ــ ادارة الشـــؤون القانونيـــــة
ب ــ ادارة الشـــؤون الاداريـــــة
ج ــ ادارة الشـــؤون الماليـــــة
د ــ ادارة الشـــؤون الفنيـــــة
هـ ــ ادارة الحاســـــب الالـــي
و ــ ادارة شؤون المكاتب في المحافظـــات
ز ــ ادارة شؤون السفارات والقنصليات في الخـــــــارج

المادة ٦ ــ ا ــ تنشا في المحافظات مديريات للاحـــوال المدنية والجوازات بقرار من الوزيـــر ويرتبـــط مدراؤها بالمساعدين وفقا لما يقرره المدير العام
ب ــ تنشا مكاتب للاحوال المدنية والجوازات في سائر انحاء المحافظة بقرار من المدير العام ويرتبـــط رؤساؤها بمدير المديرية في المحافظة

المادة ٧ ــ للوزير بناء على تنسيب المدير العام ان يحدث اي ادارة او مديرية جديدة او الغاء اي منها او ضم اي ادارة او مديرية الى غيرها ، كما وان للمدير العام ان يحدث اي مكتب او قسم او فرع في اي مديريـــة او الغاءه او ضمه الى غيره .

المادة ٨ ــ للمدير العام ان ينشيء في كل ادارة اقساما او فروعا يحددها وذلك حسب الحاجـــه .

المادة ٩ ــ للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته لاي من مساعديه او مديري الادارات او المديريات كل ضمن اختصاصـــــــــــه .

المادة ١٠ ــ يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلـــــــي :
ا ــ تحديد المهام والاعمال الخاصة بالادارات والمديريات والمكاتب والاقسام والفروع في الدائرة .
ب ــ وصف اعمال الموظفين في الدائرة .
ج ــ تحديد العلاقة بين اجهزة الدائـــرة واساليب الاتصال والتنسيق بينهـــا .

المادة ١١ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٨/١/١٦ الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـــدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**			
وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**

احداث دائرة للدراسات والابحاث فيوزارة الشــــؤون البلدية والقروية والبيـــئة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٧/١/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ٤/ب من نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٥٧لسنة ١٩٧٦ احداث دائرة للدراسات والابحاث بوزارة الشؤون البلديةوالقرويةوالبيئة تكونمهمتها جمع المعلوماتعن نشاطات المجالس المحلية واعداد الدراسات ووضع الخطط لشاريـــــــع المجالس المحلية .

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٨

تعليمـــــات المقصـــف المدرسي

صادرة بالاستناد الـــى المــادة ١١٦

من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمـــــات (تعليمات المقصف المدرسي في المؤسسات التعليمية ويعمل بها ابتداء مـــن تاريخ صدورهـــــــــا .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التاليـــــة المعانـــي المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء
المؤسسة التعليمية	:	اية كليـــــة مجتمع او مدرسة حكومية
المقصـــف	:	اي مقصف في اية مؤسسة تعليمية
العضـــو	:	كل منتسب للمقصف من الطلبه او العاملين في المؤسسة التعليمية والمسدد للاشتراكات المقرره بموجب هـــذه التعليمـــــات
الهيئة الادارية	:	كل هيئة ادارية مشرفة على المقصف في المؤسسة التعليمية وهي منبثقه من الهيئة العامـــــة .

المادة ٣ ــ يهدف المقصف المدرسي الى تحقيق ما يلي :ــ

١. أن يتدرب الطلبة على السلوك الجماعـــي التعاوني .
٢. أن يهيأ الطلبة لممارسة اعمال التنظيم والادارة والبيع والشراء .
٣. أن تتاح الفرصة للطلبة لتنمية شخصياتهم اجتماعيا وانفعاليا .
٤. أن تعزز لدى الطلبة اتجاهات الانتماء للمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي .
٥. أن يتوفر للطلبة ما يلزم من حاجات بأسعار مخفضة ومناسبة وبنوعيات جيدة ونظيفة .
٦. أن يرسخ مفهوم الادخـــــارالاستثمـــــــار .

المادة ٤ ــ يتولى التخطيط والاشراف على المقاصف المدرسية في المؤسسات التعليمية في المملكة قسم المقاصف المدرسية .

المادة ٥ ــ ينشا في كل مؤسسة تعليمية مقصف مدرســي خاص بها ويجوز لمدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء استثناء المدارس التي لا تتوفر فيها الامكانات اللازمة لانشاء المقاصف .

المادة ٦ ــ يجب ان تباع الحاجات في المقصف باسعار لا تزيد نسبة الربح فيها من ٢٠ ٪ من ثمن الشراء .

المادة ٧ ــ يكون الانتساب للمقصف كما يلي :ــ

١ ــ رسم الانتساب للعضو ٢٠ فلسا عنـــد الاشتراك .
٢ ــ يفتح باب الانتساب في بداية العـــــام الدراسي ويقفل بعد شهر من بدايته .
٣ ــ يجوز ان يسهم العضو في اية مؤسسةتعليمية بسهم واحد على الاقل وقيمته ١٠٠ فلس على ان لا تزيد مساهمة العضو عن عشرة اسهم .
٤ ــ لا يجوز الانسحاب من عضوية المقصف خلال العام الدراسي الا لظروف طارئة توافق عليهـــــا الهيئة الادارية . وفي هذه الحالة يحق له سحب قيمة اسهمه فقط . اما اذا تخرج العضو او ترك المدرسة في نهاية العـــام فتعاد اليه قيمة اسهمه مع ارباحها .
٥ ــ يجوز تدوير اسهم طلبة المدرسة الـــى السنوات القادمة ، مع مراعاة قبول الانتساب في بدايـــة كل عام للطلبة الراغبين بالمساهمة في المقصـــــف .

المادة ٨ ــ تكون ايرادات المقصف من :ــ

١ ــ رسوم الانتساب للاعضاء المساهمـــين
٢ ــ مجموع قيمة اسهم الاعضاء
٣ ــ اية موارد اخرى توافق عليها الهيئـــة الادارية للمقصف ومدير المؤسسة التعليمية كالتبرعـــات والهبات على ان يقترن ذلك بموافقـــة مدير التربية والتعليم في المحافظة /اللواء .
٤ ــ ريع ايرادات المقصـــف .

المادة ٩ ــ تتالف الهيئة العامة من جميع الاعضاء وهـــي صاحبة السلطة العليا في المقصـــف .

المادة ١٠ ــ اجتماعات الهيئة العامة :ــ

تكون اجتماعات الهيئة العامة على النحـــو التالـــــي :ــ

١ ــ في بداية السنة الدراسية وفي موعد لايتجاوز الشهر الاول من بدايتها بدعوة من مدير المدرسة او المعلم المشرف وذلك لانتخاب هيئةادارية جديدة ولجنتي المشتريات والمبيعات من الاعضاء .
٢ ــ في نهاية السنة الدراسية بدعوة مـــن مدير المدرسة او المعلم المشرف او الهيئة الادارية للنظر فـــــي :ــ
ا ــ حساب المتاجرة
ب ــ حساب الارباح والخسائر
جـ ــ حساب التوزيع
٣ ــ اذا تقرر اجتماع الهيئة العامة في مكان واحد فيتم انتخاب ممثلين عنها بنسبة ٢٠ ٪ من عـــدد المساهمين لكل صف ، ويكون هـــؤلاء الممثلون هم الهيئة العامة . ويتم انتخاب الهيئة الادارية من بينهم .
٤ ــ اذا تقدم نصف اعضاء الهيئة العامـــة على الاقل لاجتماع طارىء فعلى الهيئة الادارية ان تدعو للاجتماع .

المادة ١١ ــ تنظيم الاجتماعات : تنظم الاجتماعات على النحـــو التالي :ــ

١ ــ يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية (بحضور المعلم المشرف) وفي حالة غياب الرئيس يتولى ذلك امين السر وبعلم مدير المدرسة .
٢ ــ يكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يحضره هذا العدد يؤجل الى موعد اخر في مدة اقصاها ١٥ يومـــا يكون الاجتماع فيه قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء .
٣ ــ تتخذ القرارات باغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هـــــو المرجــــح .
٤ ــ تدون القرارات المتخذة في الاجتماع في محضر الجلسات كما يدون عدد الحاضرين وتاريـــــخ الاجتماع ويوقع على القرارات الرئيس والمعلم المشرف .

المادة ١٢ــ تتكون الهيئة الادارية وفق ما يلي : ــ

١ ــ خمسة اعضاء من الطلاب تنتخبهم الهيئة العامة من المرشحين من مختلف الصفوف بطريقة الاقتراع السري .
٢ ــ ينتخب الرئيس وامين السر وامين الصندوق والاعضاء من بين اعضاء الهيئة الادارية .
٣ ــ تتخذ قراراتها باغلبية الاصوات في اجتماعات يحضرها اكثر من نصف اعضائها وصوت الرئيس يرجح في حالة تساوي الاصوات .
٤ ــ اما في المرحلة الابتدائية فيمكن ان تشكل الهيئة الادارية من مدير المدرسة والمعلم المشرف على المقصف ومعلم اخر يختاره المدير وعضوين من الطلبة .
٥ ــ يتابع مدير المدرسة اعمال المقصف باستمرار .

المادة ١٣ــ تكون مهام الهيئة الادارية ما يلي : ــ

١ ــ يكون الرئيس وامين السر وامين الصندوق مفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية (مستندات الصرف والقبض) الخاصة بالمقصف .
٢ ــ اصدار قرارات بصرف اللوازم (مثل طراشة ، دهان للمقصف ... الخ) والاثاث .
٣ ــ اصدار قرارات بصرف احتياجات النشاط المدرسي .
٤ ــ اصدار قرار ببناء مقصف خاص للمدرسة او كشك اذا سمح الاحتياط العام بذلك بمعرفة لجنة يشكلها مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء .
٥ ــ يقوم امين السر بتدوين قرارات الهيئة الادارية في محاضر الجلسات ويوقع عليها جميع الاعضاء وترسل نسخة من القرار الى مديرية التربية والتعليم .
٦ ــ توفير الحاجات الاستهلاكية والقرطاسية الى الاعضاء بقدر الامكان وادارتها على افضل وجه

المادة ١٤ ــ سجلات المقصف .

١. تفتح للمقصف السجلات والدفاتر التالية : ــ
ا ــ دفتر اليومية (الصندوق) يتكون من عدة خانات كل خانه تعبر عن حساب .
ب ــ سجل الاعضاء .
جـ ــ سجل محاضر الاجتماعات والجلسات للهيئة العامة والهيئة الادارية واللجان المنتخبه
د ــ سجل الاثاث يبين فيه نوع الاثاث وعدده ومواصفاته ويثبت فيه رقم مستند الادخالات وتاريخه .
هـ ــ يستعمل المقصف مستندات القبض لتسجيل الايرادات اليومية ومستندات الصرف لتسجيل مصروفات المقصف ومشترياته وتكون هذه المستندات صادرة عن المنظمة التعاونية الاردنية .
و ــ اية سجلات اخرى ترى الهيئة الادارية ضرورة اقتنائها مثل (دفتر مشتريات ودفتر مبيعات)
ز ــ تحفظ جميع سجلات المقصف في مكان امين داخل المدرسة ولا تتلف الا بعد مرور سبع سنوات وبالطرق الرسمية المتبعة .

المادة ١٥ ــ تدقيق المقاصف .

١. يجرى تدقيق جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المالية المذكورة في المادة الرابعة عشرة في نهاية كل سنة دراسية من قبل لجان يعينها مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء .
٢. يقوم رئيس قسم شؤون الطلبه او من ينيبه في القسم بتفقد المقاصف وسجلاتها في المحافظة/ اللواء
٣. تقوم لجنة الجرد باعداد الميزانية من ثلاث نسخ تحتفظ مديرية التربية بواحدة منها .
٤. يرفع للوزارة تقرير عام عن الجرد والتدقيق يتضمن عدد المدارس التي تم تدقيق مقاصفها .
٥. تحتفظ كل مديرية بسجل خاص يدون فيه المعلومات الوافيه عن كل مقصف .

المادة ١٦ــ ارباح المقصف .

يجري التصرف في ارباح المقصف كما يلي :ــ

١. ٥٠٪ توزع على الاعضاء المساهمين في المقصف بنسبة اسهمهم .

٢. ١٥ ٪ تحول الى راس مال الاحتياط (لتصرف في شراء الاثاث واعمال الصيانة اللازمتين للمقصف اولا وللمدرسة ثانيا) .

٣. ٢٠ ٪ نشاطات وتصرف على الاوجه التالية : ــ
ا ــ تكريم الطلبة المتفوقين .
ب ــ المناسبات الوطنية والدينية ويكون الصرف بقرار من الهيئة الادارية . بحيث لا تزيد عن عشرة دنانير في المدارس الابتدائية والاعدادية وخمسة عشر دينارا للمدارس الثانوية وما زاد عن ذلك يؤخذ موافقة مدير التربية والتعليم .

٤. ١٥ ٪ تصرف مكافات على النحو التالي:
ا ــ ١٠ ٪ للجنتي المشتريات والمبيعات واللجنة المالية في المدرسة .
ب ــ ٥ ٪ للمعلم / المعلمة المشرفة على المقصف .

المادة ١٧ ــ يحل المقصف اذا اقر ذلك ثلاثة ارباع الاعضاء وتجري تصفية الموجودات وتسديد الالتزامات وفقا لما تقرره الهيئة العامة بعد اخذ موافقة مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء . وتؤول الموجودات الى رصيد التبرعات المدرسية في المؤسسة التعليمية .

المادة ١٨ ــ ١. تعقد كل مديرية تربية وتعليم في المحافظة او اللواء ورش عمل قصيرة للمشرفين والمشرفات على المقاصف المدرسية في بداية كل عام دراسي .

٢. يكون شعار المقصف المدرسي ثلاث حلقات متشابكة .

المادة ١٩ ــ اموال المقصف

١. تعتمد كل مؤسسة تعليمية يتوفر بها مقصف اقرب بنك او صندوق توفير بريدي لها لايداع اموال مقصفها فيه باسم مقصف المدرسة .
٢. يتم السحب من اموال المقصف من قبل مدير/مديرة المدرسة والمعلم/المعلمة المشرفة على المقصف باعتماد توقيعيهما معا بناء على قرار تتخذه الهيئة الادارية .
٣. يحتفظ مشرف / مشرفة المقصف بما يعادل حجم التداول اليومي من النقد لسد حاجات المقصف اليومية كالمشتريات واجور النقل وهو مسؤول عنه .
٤. تستثمر اموال المقاصف في البنوك او صناديق توفير البريد بسعر الفائدة والتي يقررها البنك المركزي .

المادة ٢٠ــ تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او بلاغات سابقة تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي